

المؤتمر العالمي الخامس المعنوي بالعدالة
الدستورية بالي، إندونيسيا

العدالة الدستورية والسلم



تستضيفها المحكمة الدستورية في إندونيسيا
بالي، من 4 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022



**المؤتمر العالمي الخامس المعني بالعدالة
الدستورية
بالي، إندونيسيا**

تستضيفه المحكمة الدستورية في إندونيسيا

بالي، إندونيسيا

من 4 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

يجب توجيه جميع المراسلات المتعلقة
بهذه الوثيقة إلى
اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال
القانون (لجنة البندقية)
© مجلس أوروبا. أغسطس 2022
طبع في مجلس أوروبا

**المؤتمر العالمي الخامس المعنى بالعدالة
بالي، إندونيسيا
من 4 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022**

العدالة الدستورية والسلم

البرنامج

الثلاثاء 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022

ملاحظة: توقيت غرينتش +8

محاضرة مشتركة لجمعية المحاكم الدستورية الآسيوية AACC

ومؤتمر المحاكم الدستورية في أفريقيا CCJA

قاعة Singaraja Hall

09:00 – 09:35

جلسة الافتتاح:

- رئيس قضاة المحكمة الدستورية إندونيسيا، سعادة السيد Anwar Usman
- رئيس قضاة المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا ، سعادة السيد Raymond Zondo
- الرئيس الفخري/الممثل الخاص للجنة فينيسيا، سعادة السيد Gianni Buquicchio

صورة جماعية

11:10 - 09:40

الدورة الأولى (مشاركة المجموعات/الجمعيات الأخرى بالدورة مرحباً بها)

المتحدثون:

1. عضو في جمعية المحاكم الدستورية الآسيوية AACC (إندونيسيا)
2. عضو في مؤتمر المحاكم الدستورية في أفريقيا CCJA (الجزائر)
3. عضو في جمعية المحاكم الدستورية الآسيوية AACC (التركية)
4. عضو في مؤتمر المحاكم الدستورية في أفريقيا CCJA (إثيوبيا)

مدير المناقشة: السيد موسى لارابا Moussa Laraba الأمين العام الدائم لمؤتمر CCJA المحاكم الدستورية في أفريقيا

11:55 - 11:10

الدورة الثانية (مخصصة للبلدان الأعضاء في جمعية AACC وفي مؤتمر CCJA [عرض مسودة الإعلان المشترك لجمعية AACC ومؤتمر CCJA]

1. موجز المحاضرة المشتركة لجمعية AACC ومؤتمرات CCJA
2. توصية للمحاضرة الثانية لجمعية AACC ومؤتمرات CCJA
3. وضع الصيغة النهائية لمسودة المحاضرة المشتركة لجمعية AACC ومؤتمرات CCJA

مدير المناقشة: السيد M. Guntur Hamzah، رئيس الأمانة العامة الدائمة للتخطيط والتنسيق في جمعية ACC

12:30 - 12:00

الختام:

- رئيس اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية (منغوليا)، سعادة السيد شينبات نامجيل
- رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمساواة بين الجنسين، (أنغولا)، سعادة السيد لوريندا برازيريس مونتيرو كاردوسو
- النطق بالبيان المشترك الصادر عن نائب رئيس المحكمة الدستورية في إندونيسيا، سعادة الأستاذ الدكتور أسوانتو، نائب رئيس المحكمة الدستورية في إندونيسيا.

13:30 - 12:30

الغداء (يقدم الساعة 11:00)

اجتماعات المجموعة الإقليمية/اللغوية

البرنامج

اجتماعات المجموعة الإقليمية/اللغوية

14:00 – 12:30

محاضرة المحاكم الدستورية في البلدان الناطقة بالبرتغالية
CJCPLP
قاعة 2 Nusa Dua Hall

14:00 – 12:30

محاكم الكو مونديث
قاعة 3 Nusa Dua Hall

15:45 – 14:15

جمعية AACC والمؤسسات المعادلة
قاعة 4 Nusa Dua Hall

15:45 – 14:15

المؤتمر الإيبيري-الأمريكي المعنى بالعدالة الدستورية CIJC
قاعة 3 Nusa Hall

15:45 – 14:15

جمعية المحاكم الدستورية الناطقة بالفرنسية ACCF
قاعة Singaraja Hall

15:45 – 14:15

منتدى رؤساء قضاة جنوب أفريقيا
قاعة 2 Nusa Dua Hall

16:00 – 15:45 استراحة

17:30 – 16:00

مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية CECC
قاعة 4 Nusa Dua Hall

17:30 – 16:00

مؤتمر المحاكم الدستورية الأفريقية CCJA
قاعة Singaraja Hall

17:30 – 16:00

الجمعية الأوروبية الآسيوية لهيئات مراجعة الدستور EACRB
قاعة 2 Nusa Dua Hall

17:30 – 16:00

اتحاد المحاكم الدستورية العربية UACCC
قاعة 3 Nusa Hall

19:45 – 17:45

اجتماع مكتب المؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية (أعضاء
المكتب فقط)

قاعة 1 Nusa Dua Hall

22:00 – 20:00 العشاء، فندق كارلتون ريتز، نوسا دوا

الأربعاء 5 تشرين الأول/أكتوبر 2022

المؤتمر العالمي الخامس المعني بالعدالة الدستورية - اليوم الأول

Nusa Dua Hall

08:00 وصول المشاركين

10:35 – 09:00

النشيد الوطني الإندونيسي: إندونيسيا رايا

عرض راقص

ملاحظات:

- حاكم إقليم Bali، سعادة السيد Wayan Koster
- الرئيس الفخري/الممثل الخاص للجنة فينيسيا، سعادة السيد Gianni Buquicchio
- رئيس قضاة المحكمة الدستورية إندونيسيا، سعادة السيد Anwar Usman

نشيد المحكمة الدستورية لجمهورية إندونيسيا
صورة المجموعة

11:10-10:45

الحفل الافتتاحي

الكلمة الفخرية التي ألقاها معالي وزيرة الخارجية ريتنو مارسودي

12:20 – 11:10

الدورة أ – المصادر والقضاء

الرئيس:

سعادة السيد عمر بلحاج Omar Belhadj رئيس المحكمة الدستورية، الجزائر
المتحدث الرئيسي:

سعادة السيد Anwar Usman ، رئيس قضاة المحكمة الدستورية، إندونيسيا
المناقشة:

سعادة السيدة Simina Tănasescu، القاضية في المحكمة الدستورية، رومانيا
المقررة:

سعادة السيدة Joana Fernandes Costa، القاضية في المحكمة الدستورية،
البرتغال

14:00 – 12:20

الغاء – المطعم في المكان الرئيسية

15:30 – 14:05

الدورة ب – التطبيق

الرئيس:

سعادة السيد Kairat Mami، رئيس المجلس الدستوري، كازاخستان

المتحدث الرئيسي:

سعادة السيد Zühtü Arslan، رئيس المحكمة الدستورية، تركيا

المناقش:

سعادة السيد Aldis Lavinš، رئيس المحكمة الدستورية، لاتفيا

المقرر:

سعادة السيد نادر المومني Nadir El Moumeni، القاضي في المحكمة

المغرب

15:30 – 15:15 استراحة

16:50 – 15:35

الدورة ج – حدود دور المحاكم الدستورية في الحفاظ على السلم

الرئيس:

سعادة السيد عادل عمر شريف Adel Omar Sherif، نائب رئيس قضاة

لمحكمة الدستورية العليا

المتحدث الرئيسي:

سعادة السيد Emil Oskonbaev، رئيس المجلس الدستوري، قرغيزستان

المناقشة:

سعادة السيدة Laurinda Prazeres Monteiro Cardoso، رئيسة

المحكمة الدستورية،

أنغولا

سعادة السيد Candido Conde-Pumpido Touron، القاضي في

المحكمة الدستورية، إسبانيا

21:30 – 19:30

حفل العشاء

فندق موليا غراند بالروم

الخميس 6 أكتوبر 2022

المؤتمر العالمي الخامس المعنى بالعدالة الدستورية - اليوم الثاني

قاعة Nusa Dua Hall

10:45 - 09:35

الدورة د - المبادئ الرئيسية: حماية حقوق الإنسان، الديمقراطية، وحكم القانون كشرط مسبق للسلم :
الرئيس:

سعادة السيد Milton Ray Guevara، رئيس المحكمة الدستورية، جمهورية الدومينيكان

المتحدث الرئيسي:

سعادة السيد Yoo Namseok، رئيس المحكمة الدستورية، كوريا الجنوبية
المناقشة:

سعادة السيدة Lucia da Luz Ribeiro، رئيسة المجلس الدستوري، موزمبيق
المقرر:

سعادة السيد Farhad Abdullayev، رئيس المحكمة الدستورية، أذربيجان

12:00 - 10:50

الدورة ه - جرد تقييمي لاستقلال المحاكم الأعضاء :
الرئيس:

سعادة السيد Christoph Grabenwarter، رئيس المحكمة الدستورية في النمسا

المتحدثة الرئيسية:

سعادة السيدة Silvana Sciarra، رئيس المحكمة الدستورية في إيطاليا
المناقشة:

سعادة السيد Palan Mulonda، القاضي في المحكمة الدستورية في زامبيا
المقرر:

سعادة السيدة Danuté Jočienė، رئيسة المحكمة الدستورية في ليتوانيا

13:30 – 12:00
الغاء – المطعم في المكان الرئيسي

14:30 – 13:30
تقديم قاعدة بيانات لجنة فينيسيا

**المتحدث: الدكتور Schnutz Rudolf Dürr (الأمين العام للمؤتمر العالمي
لمعنى بالعدالة الدستورية)**

15:30 – 14:30
**الدورة الختامية وعرض المقررین تقريرهم
المقررون:**

- **الدورة أ** – سعادة السيدة Joana Fernandes Costa، القاضية في المحكمة الدستورية، البرتغال
- **الدورة ب** – سعادة السيد Nadir El Moumeni، القاضي في المحكمة الدستورية، المغرب
- **الدورة ج** – سعادة السيد Candido Conde-Pumpido Touron، القاضي في المحكمة الدستورية، إسبانيا
- **الدورة د** – سعادة السيد Farhad Abdullaev، القاضي في المحكمة الدستورية، أذربيجان
- **الدورة هـ** – سعادة السيدة Danutė Jočienė رئيسة المحكمة الدستورية، ليتوانيا

16:30 – 15:30
**الجمعية العمومية
(المحاكم الأعضاء في المؤتمر العالمي فقط)**

17:00 – 16:30
الحفل الاختامي

ملاحظات:

- **رئيس الفخري/الممثل الخاص للجنة فينيسيا**
- **رئيس قضاة المحكمة الدستورية في جمهورية إندونيسيا**

21:30 – 19:30
**عشاء الوداع
تمام بهاغاون**

الجمعة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

12:00 – 09:00
نشاط ثقافي، إندونيسيا الخلابة 1

13:30 – 12:00
الغداء (تقديمة الجهة المضيفة) / صلاة الجمعة

16:00 – 13:30
نشاط ثقافي، إندونيسيا الخلابة 2

20:00 – 19:00
العشاء

تم تبنيهما في الاجتماع الرابع عشر لمكتب المؤتمر العالمي في سانتو دومينغو في 8 شباط/فبراير 2019

مدخل

يجمع المؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية 119 محكمة دستورية و مجلساً دستورياً وهيئة قضائية عليا (فيما يلي "المحاكم الدستورية") في إفريقيا والأميركتين وآسيا وأستراليا/أوقانيا وأوروبا.

ويهدف لتعزيز العدالة الدستورية - كرقابة دستورية تشمل السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان - كعنصر مفتاحي من الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ودولة القانون، وهذه المبادئ الأساسية مرتبطة بشكل وثيق بالسلم.

والمؤتمر العالمي الخامس المنوي تنظيمه في بالي في 2022، سيتناول موضوع "العدالة الدستورية والسلم".

تعريف السلم

لأغراض مناقشات المؤتمر الخامس، لا يتصل موضوع "السلم" بمفهوم القانون الدولي العام المتعلق بالنزاعات بين الدول، حيث أن هذه الأخيرة ليست عموماً من اختصاص المحاكم الدستورية.

ويؤخذ مفهوم السلم بمعنى السلم داخل الدولة، من زاوية حل المنازعات بالطرق السلمية. وهو فكرة تُرجع قبل كل شيء إلى السلم الاجتماعي وتعني وبالتالي كل البلدان وفي كل القارات.

وفي بعض البلدان، ساهمت المحاكم الدستورية أيضاً بشكل هام في تهدئة الأوضاع الناشئة من منازعة داخلية مسلحة، حيث تتص ببعض الدساتير صراحة على السلم والمصالحة كهدفين ينبغي تحقيقهما. سيناقش المؤتمر الخامس هذه التجارب.

اختصاص المحاكم الدستورية

للعديد من المحاكم الدستورية قاسم مشترك ألا وهو تولي مهمة رقابية متعددة، لا سيما على دستورية القواعد، وتسوية الخلافات بين الهيئات التابعة للدولة، ونراهاة العمليات الانتخابية التي تولى السلطات مهمة انتاج هذه القواعد. وفي كل هذه الوظائف، يمكن للمحاكم الدستورية أن تلعب دور المنظم للحياة السياسية والضامن لاستقرارها، والمساهمة بذلك في تأسيس السلم.

الدستور كإشكالية بحد ذاته، ودور القاضي الدستوري

رغم أن مصدر المنازعات غالباً ما يكون الساحة السياسية، وقد تتعدد أسبابها، إلا أن الدستور بالذات -ومن خلال أحکامه ألم في حال غيابها- قد يُنتج أوجه قصور تساهم في المنازعات. وبتفسير الدستور، يمكن للقاضي الدستوري أن يساهم إيجابياً في تلطيف سبب المنازعات، وبالتالي في التخفيف من حدة الحياة السياسية عبر تسهيل إيجاد حلول تبقى في إطار النظام الدستوري.

كما يمكن أيضاً أن يلقى تفسير دستوري صادر عن المحكمة اعتراضاً، وأن يثير ردود فعل عنيفة.

المبادئ الأساسية : حماية حقوق الإنسان، الديمقراطية، دولة القانون

إن حقوق الإنسان عنصر جوهري في الدساتير الحديثة، وفي البلدان حيث لا وجود لأحكام صريحة من هذا القبيل، طورت المحاكم اجتهاداً في مجال حقوق الإنسان. وتشكل حماية حقوق الإنسان شرطاً لازماً لتسوية المنازعات وللسالم. ولكون المحاكم الدستورية لاعباً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان، فإنها تساهم بصورة مباشرة في السلم الاجتماعي.

كما أن صون المحكمة الدستورية المبادئ الديمقراطية يساهم بدوره في سلمية علاقات الأكثريية بالمعارضة، وفي انتقال سلمي للحكم بعد الانتخابات. وبممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والشهر على احترام اللاعبيين الرسميين للدستور، يمكن للمحكمة الدستورية أن تساهم في تدعيم مشروعية ممثلي المواطنين وأفعالهم وجعلهم مقبولين حتى من معارضيهم.

وبضمان المحكمة الدستورية احترام سيادة القانون، تكون تساهم في زيادة إيمان المواطنين بفضائل القانون والمحاكم. وتتقوى هذه الثقة أكثر بعد بتفعيل وصول المواطن إلى المحكمة الدستورية (وصول مباشر أو دفع بعدم الدستورية). وهو شرط مسبق للاحتكام السلمي للمحاكم بدل اللجوء إلى أعمال العنف.

وظيفة وقائية

إن المحاكم مدعوة عموماً للبت في المنازعات بين الأطراف، وبعد الاستئناف، يسوى حكمها النهائي المنازعة وتكون له قوة إلزامية. ولتسوية الأحكام السابقة أيضاً وظيفة وقائية. وذلك لأن معرفة الاجتهداث ثابت تسمح غالباً للأطراف المتنازعات احتمالاً، بمعرفة حقوقها والوصول إلى اتفاق على أساس الاجتهداث المتوفّر، دون التقدّم بالضرورة بدعوى جديدة. وبالتالي، فإن وجود المحاكم الدستورية بحد ذاته، ومعرفة وظيفتها في التسوية النهائية للمنازعات، يساهمان في السلم الاجتماعي.

الحدود

إذا كان دور المحاكم الدستورية في تحقيق السلم والحفاظ عليه مهمّاً بلا ريب، يبقى أن هناك حدوداً لما يمكنها إنجازه. وخلافاً للهيئات السياسية، لا يمكن للمحاكم الدستورية أن تتصرف بمجرد إرادتها، غالباً ما تكون مقيدة بالدعوى المرفوعة أمامها، ولا يمكنها اجترار الحل "الأمثل"، حيث تبقى خاضعة للقانون ولا تبت إلا في المنازعة المرفوعة أمامها. وقد تكون المحاكم على علم بحالات مشابهة أخرى، لكن لا يمكنها دون أحالة أو دعوى، البت في قضايا لا اختصاص لها بها.

تقاسم الخبرة

تحص هذه المسائل كل المحاكم الأعضاء في المؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية. والمشاركون في المؤتمر الخامس مدعوون إلى تقاسم خبراتهم في دور محکمهم في

انقاء المنازعات والمحافظة على السلم وتسويه الاختلافات، التي لولاها كانت لتتسبب في نشوء المنازعات.

ومن شأن الحوار الدولي في إطار المؤتمر العالمي، السماح للمحاكم الأعضاء بأن تطلع على نجاح ولكن أيضاً على فشل المحاكم الأخرى. وهذا قد يساعدها على الاستعداد لمواجهة تحديات مماثلة في بلدانها.

وعدا الدورة المخصصة لاستقلال المحاكم الأعضاء، سيُقسم الموضوع إلى خمسة موضوعات ثانوية كالتالي:

- أ. المصادر والاختصاص.
- ب. التطبيق.
- ج. حدود دور المحاكم الدستورية في المحافظة على السلم.
- د. المبادئ الأساسية : حماية حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون كشرط لازم للسلم.

المؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية

يجمع المؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية 119 محكمة دستورية ومجلس دستوري ومحكمة عليا من أفريقيا والأميركتين وآسيا وأوروبا. ويعمل لأجل العدالة الدستورية - بمعنى الرقابة الدستورية على القوانين القوانين، لا سيما السوابق القضائية في مجال حقيق الإنسان - كعنصر أساسى من عناصر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ودولة القانون (المادة 1.1 من النظام الأساسي).

وينص هذا الأخير على ثلات هيئات في المؤتمر العالمي، ألا وهي الجمعية العمومية والمكتب والأمانة العامة. وتتعدد رئاسة الجمعية العمومية للمحكمة المضيفة للمؤتمر، ورئاسة المكتب للمجموعات على أساس التناوب ولمدة سنة واحدة، أي ليس لمحكمة واحدة بل لمجموعة محاكم، حيث تتولى المجموعات تعيين ممثليها. وتتولى لجنة فينيسيانا الأمانة العامة للمؤتمر العالمي.

ويسعى المؤتمر لتحقيق أهدافه عبر تنظيم موتيرات دورية، وبالمشاركة في محاضرات وحلقات دراسية إقليمية، وتبادل الخبرات والاجتهادات، وعرض مساعيه الحميدة استجابة لطلب أعضائه (المادة 1.2 من النظام الأساسي).

ويسعى المؤتمر لتحقيق أهدافه عبر تنظيم موتيرات دورية، وبالمشاركة في محاضرات وحلقات دراسية إقليمية، وتبادل الخبرات والاجتهادات، وعرض مساعيه الحميدة استجابة لطلب أعضائه (المادة 1.2 من النظام الأساسي).

ويهدف المؤتمر بشكل رئيسي لتسهيل الحوار بين قضاة المحاكم الدستورية على صعيد العالم. ونظرأ للالتزام بالتحفظ الواجب على القضاة المعندين، فإنهم محرومون من فرص التحاور البناء بشأن المبادئ الدستورية المنطبقة في بلدانهم. ويسمح تبادلهم الآراء ضمن المؤتمر بالتعمق في التفكير بالمبادئ الكبرى الملزمة للدساتير الوطنية. وحتى وإن كانت تحمل هذه الأخيرة غالباً فروقاً ملحوظة، فإن فحص المفاهيم الدستورية الكامنة وراءها يوحد إرادات قضاة مختلف الأطراف في العالم بتعزيز الدستورية كل في بلاده.

ولئن اختلف هؤلاء القضاة بالرأي أحياناً مع سلطات أخرى في الدولة بسبب قرارات اتخذوها بموجب الدستور، فإن المؤتمر العالمي يوفر لهم منصة حيث يتداولون المعلومات بحرية مع أقرانهم، ويجدون لديهم دعماً معنوياً، وهو أمر مهم من حيث تطبيق المبادئ الدستورية الموضوعة في عهدهم.

وفي حال انتهاك صارخ من إحدى المحاكم أو أحد المجالس الأعضاء في المؤتمر، للمبادئ ركيزة هذا الأخير ،يجوز للجامعة العمومية تعليق عضوية الجهة المنتهكة.

فيما يلي المحاكم أو المجالس التي أبلغت كتابياً انضمامها للمؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية التابع للجنة فينيسيا التي تولى الأمانة العامة للمؤتمر (الغاية تاريخ حزيران/ يونيو 2022):

1. إثيوبيا، مجلس التحقيق الدستوري
2. أذربيجان، المحكمة الدستورية
3. الأردن، المحكمة الدستورية
4. أرمينيا، المحكمة الدستورية
5. إسبانيا، المحكمة الدستورية
6. أستراليا، المحكمة العليا
7. إستونيا، المحكمة العليا
8. إسرائيل، المحكمة العليا
9. إسواتيني، المحكمة العليا
10. أفريقيا الوسطى، المحكمة الدستورية
11. ألبانيا، المحكمة الدستورية
12. إندونيسيا، المحكمة الدستورية
13. أوزبكستان، المحكمة الدستورية
14. الرأس الأخضر، المحكمة الدستورية
15. ألمانيا، المحكمة الدستورية الفدرالية
16. أندورا، المحكمة الدستورية
17. أنغولا، المحكمة الدستورية
18. أوغندا، المحكمة العليا
19. أوكرانيا، المحكمة الدستورية
20. أيرلندا، المحكمة العليا
21. إيطاليا، المحكمة الدستورية

22. باكستان، المحكمة العليا
23. باناما، المحكمة العليا
24. البرازيل، المحكمة العليا الفدرالية
25. البرتغال، المحكمة الدستورية
26. البحرين، المحكمة الدستورية
27. بلجيكا، المحكمة الدستورية
28. بلغاريا، المحكمة الدستورية
29. بوركينا فاسو، المجلس الدستوري
30. بوروندي، المحكمة الدستورية
31. البوسنة والهرسك، المحكمة الدستورية
32. بولندا، المحكمة الدستورية
33. بيرو، المحكمة الدستورية
34. بيلاروس، المحكمة الدستورية
35. بينين، المحكمة الدستورية
36. تركيا، المحكمة الدستورية
37. تشاد، المحكمة العليا
38. تشيلي، المحكمة الدستورية
39. ترانزانيا، محكمة الاستئناف
40. الجزائر، المجلس الدستوري
41. جزر القمر، المجلس الدستوري
42. جمهورية الدومينيكان، المحكمة الدستورية
43. جمهورية التشيك، المحكمة الدستورية
44. جنوب أفريقيا، المحكمة الدستورية
45. جورجيا، المحكمة الدستورية
46. جيبوتي، المجلس الدستوري
47. الدانمارك، المحكمة العليا
48. روسيا، المحكمة الدستورية
49. رومانيا، المحكمة الدستورية
50. زامبيا، المحكمة العليا

51. زيمبابوي، المحكمة الدستورية
52. ساموا، المحكمة العليا
53. ساو تومي وبرنسيب، المحكمة العليا/ المحكمة الدستورية
54. سلوفاكيا، المحكمة الدستورية
55. سلوفينيا، المحكمة الدستورية
56. السنغال، المجلس الدستوري
57. السويد، المحكمة العليا الإدارية
58. السويد، المحكمة العليا
59. سويسرا، المحكمة الفدرالية
60. سيشل، المحكمة العليا
61. شاطئ العاج، المجلس الدستوري
62. صربيا، المحكمة الدستورية
63. الصومال، المحكمة العليا
64. طاجيكستان، المحكمة الدستورية
65. طوغو، المحكمة الدستورية
66. الغابون، المحكمة الدستورية
67. غانا، المحكمة العليا
68. غينيا، المحكمة الدستورية
69. غينيا الاستوائية،
70. غينيا بيساو، محكمة العدل العليا
71. غينيا الاستوائية، المحكمة الدستورية
72. فرنسا، المجلس الدستوري
73. فلسطين*، المحكمة الدستورية العليا
74. فنلندا، المحكمة الإدارية العليا
75. فنلندا، المحكمة العليا
76. قبرص، المحكمة العليا
77. قرغيزستان، المحكمة الدستورية
78. كازاخستان، المجلس الدستوري
79. كينيا، المحكمة العليا
- مذكرة مفاهيمية**

80. كامرون، المحكمة العليا
81. كرواتيا، المحكمة الدستورية
82. كمبوديا، المجلس الدستوري
83. كندا، المحكمة العليا
84. الإكوادور ، المحكمة الدستورية
85. كوريا الجنوبية، المحكمة الدستورية
86. كوستاريكا، الغرفة الدستورية في المحكمة العليا
87. كوسوفو، المحكمة الدستورية
88. كولومبيا، المحكمة الدستورية
89. كونغو (برازافيل)، المحكمة الدستورية
90. كونغو الديمقراطية (جمهوريّة)، المحكمة الدستورية
91. الكويت، المحكمة الدستورية
92. لاتفيا، المحكمة الدستورية
93. لبنان، المجلس الدستوري
94. لوكمبورغ، المحكمة الدستورية
95. ليتوانيا، المحكمة الدستورية
96. مالي، المحكمة الدستورية
97. ماليزيا، المحكمة الفدرالية (تأسست حديثاً)
98. مدغشقر ، المحكمة الدستورية العليا
99. مصر ، المحكمة العليا الدستورية
100. المغرب ، المحكمة الدستورية
101. مقدونيا الشمالية ، المحكمة الدستورية
102. المكسيك ، المحكمة الانتخابية للسلطة القضائية الفدرالية
103. المكسيك ، المحكمة العليا
104. موريتانيا ، المجلس الدستوري
105. موريشيوس ، المحكمة العليا
106. موزمبيق ، المجلس الدستوري
107. مولدوفا ، المحكمة الدستورية
108. موناكو ، المحكمة العليا

109. مونتنيغرو، المحكمة الدستورية
110. مونغوليا، المحكمة الدستورية
111. ناميبيا، المحكمة العليا
112. النرويج، المحكمة العليا
113. النمسا، المحكمة الدستورية
114. نيجر، المحكمة الدستورية
115. نيكاراغوا، الغرفة الدستورية في المحكمة العليا
116. الهند، المحكمة العليا
117. هنغاريا، المحكمة الدستورية
118. هولندا، مجلس شورى الدولة
119. هولندا، المحكمة العليا

تاريخ المؤتمر العالمي

منذ 1996، تتعاون اللجنة مع عدد من المجموعات الإقليمية أو اللغوية من المحاكم الدستورية، ولا سيما مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية، وجمعية المحاكم الدستورية المترشكة استخدام اللغة الفرن西سية، ومنتدى رؤساء قضاة الجنوب الأفريقي، ومؤتمر هيئات الرقابة الدستورية في البلدان الحديثة الديمocrاطية، وجمعية المحاكم الدستورية وهيئات معادلة لها في آسيا، واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، والمؤتمرون الإبيري-الأمريكي المعنى بالعدالة الدستورية، ومؤتمر المحاكم الدستورية في أفريقيا. وإن كنت تسعى اللجنة لتحقيق هدفها أي جمع هذه المجموعات وأعضائها، فقد نظمت بالتعاون مع المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا ولأول مرة مؤتمراً عالمياً معانياً بالعدالة الدستورية، في كيب تاون في 23-24 كانون الثاني/يناير 2009، استضاف 9 مجموعات إقليمية أو لغوية وحوالي 90 محكمة.

وبالاستناد إلى إعلان تم تبنيه في هذه المناسبة، ساعدت لجنة فينيسيانا المكتب على جعل المؤتمر العالمي هيئاً دائمة. وخلال اجتماع أول نُظم في نيسان/أبريل 2009 في المكسيك، وضع المكتب مسودة نظام أساسي جرى فحصها، بموازاة مسألة تنظيم مؤتمر ثان، في إطار الاجتماعات التي عقدتها في 12 كانون الأول/ديسمبر 2009 و5 حزيران/يونيو 2010 في البن دقية.

وبدعوة من المحكمة العليا الفدرالية في البرازيل ولجنة فنيسبيا، عُقد المؤتمر الثاني المعنى بالعدالة الدستورية وموضوعه "الفصل بين السلطات واستقلال المحاكم الدستورية والهيئات المعادلة لها"، في ريو دي جانيرو من 16 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2011، وقد ضم 88 محكمة دستورية ومجلساً دستورياً ومحكمة عليا، إضافة إلى 10 مجموعات إقليمية ولغوية من محاكم دستورية في أفريقيا والأميركتين وأوروبا.

وكانت مناسبة لمناقشة مسودة النظام الأساسي وتنقيحها. وفي 23 أيار/مايو 2011، تبنى المكتب النظام الأساسي للمؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية، وهو متوفّر عبر وصلات الإنترنوت على الجهة اليسرى من هذه الصفحة وفي اللغات الرسمية السبع.

ومع انضمام أكثر من 30 محكمة دستورية ومجلساً دستورياً ومحكمة عليا تمارس ولاية دستورية، دخل النظام الأساسي للمؤتمر العالمي المعنى بالعدالة الدستورية حيز التنفيذ في 24 أيلول/سبتمبر 2011.

واستضافت كوريا الجنوبية في سبولي من 28 أيلول/سبتمبر إلى الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2014 المؤتمر العالمي الثالث المعنى بالعدالة الدستورية وموضوعه "العدالة الدستورية والدمج الاجتماعي". وتبنى المشاركون في المؤتمر الثالث بيان سبولي.

وفحص المؤتمر طريقة تناول المحاكم الدستورية قضية الدمج الاجتماعي، وفي حال غيابه، المنازعات الاجتماعية، وقد تنسى للمشاركين في المؤتمر الاستفادة من تجربة أقرانهم، أكان انطلاقاً من أمثلة إيجابية أو من حالات فشلت فيها المحاكم من ايجاد الحلول المناسبة.

بالإضافة إلى الجمعية العمومية الأولى للمؤتمر العالمي، جرت عملية تنقييم خلال اجتماعه الثالث المعنى باستقلال المحاكم الدستورية.

وبدعوة من المحكمة الدستورية في ليتوانيا، انعقد الاجتماع الرابع للمؤتمر العالمي حول "سيادة القانون والعدالة الدستورية في العالم الحديث" في العاصمة فيلنيوس من 11 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2017.

وخلص الاجتماع الرابع إلى أن المحاكم الدستورية تضمن في إطار اختصاصها الدستوري احترام الدسائير الوطنية وتطبيقها، وتتمتع بتأثير كبير من حيث صوغ مضمون مبدأ سيادة القانون.

النظام الأساسي المنقح

وبينت عملية تقييم استقلال المحاكم الدستورية التي جرت في الاجتماع الرابع، أن عدداً من المحاكم قد خضعت لضغوط من السلطتين التنفيذية والتشريعية في بلدانها، لا بل أيضاً من وسائل الإعلام. ودعا الاجتماع الرابع المحاكم الأعضاء في المؤتمر العالمي لمقاومة الضغوط واتخاذ قراراتها فقط على أساس دساتير بلدانها ومبادئ المكرسة فيها. وقد عرض المؤتمر العالمي مساعديه الحمية على المحاكم المعرضة للضغط، إن هي رغبت في ذلك.

سيعقد المؤتمر العالمي الخامس المعنى بالعدالة الدستورية وموضوعه "العدالة الدستورية والسلام"، في إندونيسيا في بالي من 4 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

نظام معدل للمؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية

كما تم تعديله من قبل الاجتماع الثاني للجمعية العامة
المنعقد في فيلينوس، 12 سبتمبر/أيلول 2017

بيان

حيث أن المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا ولجنة النزقية في مجلس أوروبا نظمتا من 22 إلى 24 يناير/كانون الأول 2009، اللقاء الأول للمؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية؛

حيث أن الاجتماع الأول ضم 93 محكمة ومجلس يمثلون المجموعات الإقليمية واللغوية التالية:

- المحاكم الدستورية في آسيا؛
- جمعية المحاكم الدستورية التي تستعمل اللغة الفرنسية (ACCPUF)
- محاكم الكومنولث؛
- مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية للبلدان حديثة الديمقراطية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية لبلدان اللغة البرتغالية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية؛
- مؤتمر العدالة الدستورية الأمريكية-الإيرانية؛
- منتدى القضاة الرؤساء لإفريقيا الجنوبية؛
- اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

حيث أن المشاركين في اللقاء الأول،

- اعترفوا بالدور الأساس للجان الإقليمية واللغوية لتعزيز الدستورية؛
- كلفوا مكتب مؤلف من رؤساء اللجان الإقليمية والمحاكم الثلاث باستقبال الاجتماعات التحضيرية (فيلнос، سيؤل، الجزائر)، لتحضير مقترنات من أجل تأسيس جمعية دولية مفتوحة لأعضاء محاكم المجموعات الإقليمية واللغوية؛

اعتمد المكتب نظام المؤتمر العالمي الدائم حول العدالة الدستورية والذي ينص على ما

المادة 1. الأهداف

(1) المؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية (المؤتمر العالمي)، يعمل لمصلحة العدالة الدستورية - بما فيها معنى الرقابة الدستورية على القوانين، ومن بينها الاجتهدات في مجال حقوق الإنسان - كعامل أساس للديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، ودولة القانون.

(2) يعتمد المؤتمر الدولي لتحقيق هذه الأهداف، على:

- تنظيم الاجتماعات التي تضم بشكل منتظم كل الأعضاء على المستوى العالمي؛
- المشاركة في المؤتمرات والنوادر الإقليمية؛
- تبادل الخبرات والاجتهدات القضائية في المجموعات الإقليمية واللغوية، وفيما بينها، ومع أعضائها
- تقديم خدماتهم حسب طلب أعضائها.

المادة 2. الانضمام

(1) المحاكم الدستورية والمؤسسات المشابهة (المجالس الدستورية، المحاكم العليا التي تمارس رقابة دستورية - "المحاكم")، التي تضمها المجموعات المذكورة في المادة 4 التالية، وكذلك المحاكم التي تشارك في المجلس المختلط حول العدالة الدستورية، لها الحق أن تصبح أعضاء في المؤتمر العالمي؛ وتتضمن بطلب كتابي إلى السكرتارية.

(2) يجب أن توجه طلبات الانضمام من قبل المحاكم التي لا يحق لهم الانضمام حسب الفقرة السابقة إلى السكرتارية مرفق معها عرض لنشاطات الهيئة المرشحة ورسالة توضيح. تقرر الجمعية العمومية بخصوص الانضمام اعتماداً على اقتراح المكتب. يمكن للمكتب أن يدعو عضو مرشح أن يشارك في نشاطات المؤتمر العالمي بشكل مؤقت.

(3) يمكن لمحكمة واحدة عن بلد أن تستكمل شروط الانضمام. ومع ذلك، إذا كانت العدالة الدستورية يتم تطبيقها في بلد معين على المستوى الوطني من قبل عدة محاكم، يمكن للهيئات المعنية أن تصبح أعضاء يستكمل الأعضاء كاملاً العضوية للمجموعات الإقليمية شروط الانضمام دون إضرار بالمعايير المشار إليها. إذا كانت عدة محاكم في بلد ما أعضاء، يكون لها صوت واحد وتنشارك بالأعباء المالية بشكل متساو.

المادة 3. المؤتمر

- (1) ينظم المؤتمر العالمي لقاء على الأقل مرة كل ثلاثة سنوات. ويقرر المكتب المكان، وبعد تشاور كتابي مع الجمعية العمومية، موضوع اللقاء.
- (2) تدعى لقاء كل المحاكم الأعضاء، وممثلي المجموعات في المكتب. يمكن دعوه المرافقين وضيوف، بموافقة المحكمة المضيفة ("المحكمة المضيفة")، والمكتب.

المادة 4. الهيئات

أ. الجمعية العمومية

- (1) تتشكل الجمعية العمومية للمؤتمر العالمي من الأعضاء الذين يجتمعون بمناسبة انعقاد اللقاءات. يمكن في حالات الضرورة، أن تتخذ الجمعية العمومية قراراً كتابياً. ترأس المحكمة المضيفة للمؤتمر الجمعية العمومية.
- (2) يدعو الأمين العام الجمعية العمومية تبعاً لتعليمات المكتب.
- (3) تقوم الجمعية العمومية خاصة:
- بقرار، اعتماداً على اقتراح المكتب، انضمام أعضاء في المحاكم الخاصة أو مجموعات مشابهة (المادة 2)؛
 - بانتخاب ثلاثة أعضاء من المكتب (المادة 4، ب)؛
 - بقرار انضمام مجموعات أخرى إلى المكتب (المادة 4، ب)؛
 - بوضع سلم المساهمات المادية (المادة 6، 1)؛
 - تعديل هذا النظام (المادة 8)؛
- في حال وقوع مخالفة خطيرة من قبل واحد من الأعضاء للمبادئ التي يعتمد عليها المؤتمر العالمي (المادة 1)، يتم تعليق عضويته بناءً على اقتراح المكتب (المادة 9).

ب. المكتب

- (1) يضم مكتب المؤتمر ("المكتب") ممثلين عن مجموعات إقليمية ولغوية، وعن المحكمة المضيفة للمؤتمرين السابق والقادم، وكذلك المحاكم الأربع المنتخبة من الجمعية العمومية في قارات أفريقيا، والأمريكيتين، وأسيا/أوقيانوسيا، وأوروبا، على التوالي.

يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المجموعة الإقليمية العضو لتحديد ما إذا كانت محكمة إقليمية تنتهي إلى قارة معينة. يحق فقط للمحاكم التي تنتهي إلى قارة معينة أن تصوت لممثل هذه القارة. يمكن لمحكمة أن تكون مرشحة عن قارة واحدة فقط.

(2) ترشح الهيئات التالية للمشاركة في المكتب إذا كانت راغبة في ذلك:

- جمعية المحاكم الدستورية والمؤسسات المشابهة في آسيا؛
- جمعية المحاكم الدستورية التي تستعمل اللغة الفرنسية (ACCPUF)؛
- محكם الكومونولث؛
- مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية للبلدان حديثة الديمقراطية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية لبلدان اللغة البرتغالية؛
- مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية؛
- مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية؛
- مؤتمر العدالة الدستورية الأمريكية-الإيرانية؛
- منتدى القضاة الرؤساء لإفريقيا الجنوبية؛
- اتحاد المحاكم وال المجالس الدستورية العربية.

(3) مجموعات أخرى يمكن قبولها من طرف الجمعية العمومية بأغلبية 3/2 الأصوات.

(4) تكون رئاسة المكتب خلال عام بالتناوب بين المجموعات الإقليمية واللغوية المشاركة، وحسب الأبجدية باللغة الإنكليزية. إذا لم تكن الرئاسة حاضرة، الرئاسة الأخيرة الحاضرة ترأس اجتماع المكتب. رئاسة المكتب والسكرتارية تمثل المؤتمر العالمي (على سبيل المثال في مؤتمرات أعضائها أو المجموعات الإقليمية واللغوية).

(5) يُدعى المكتب لاجتماع من قبل الرئاسة وبمبادرة منها، أو بطلب من غالبية أعضاء المكتب، أو من قبل السكرتارية.

(6) يجتمع المكتب قبل الجمعية العمومية بمناسبة لقاء. يمكن عقد اجتماعات أخرى في كل عام. يجوز للمكتب، لأسباب مستعجلة، أن يتخذ قرارات بشكل كتابي.

(7) يقوم المكتب خاصة:

- بتحديد المكان، وبعد مشاوراة الجمعية العمومية كتابيا، موضوع كل اجتماع (المادة 3)؛
- بتحضر تقرير النشاطات التي سيتم بحثه من قبل الجمعية العمومية (المادة 4، أ)؛

- يعفى في حالات مبررة حسب الأصول، عضو من المساهمة المالية للمؤتمر العالمي (المادة 6، 2).
- باعتماد الخطوط التوجيهية التي تتعلق بقبول المساهمات المالية من قبل المؤتمر العالمي، والتي ترد من قبل مؤسسات عامة، وحكومات، ومنظمات حكومية، ويقبل أو يرفض المساهمات المالية بالتطبيق للخطوط التوجيهية (المادة 6، 3)؛
- باعتماد قرارات تنفيذاً لأهداف المؤتمر العالمي (المادة 1)؛
- بدراسة كل تقرير مالي يقدم إلى السكرتارية (المادة 6، 4)؛
- تقديم مقتراحات للجمعية العمومية من أجل قبول أعضاء جدد (المادة 2)؛
- بدعوة مرشح ل الانضمام للمشاركة في نشاطات المؤتمر العالمي اعتماداً على قاعدة مؤقتة (المادة 2)؛
- بعرض مساعيه الحميدة على أعضاء المؤتمر الذين يطلبون ذلك (المادة 1)؛
- تقييم مقتراحات للجمعية العمومية من أجل تعليق عضوية (المادة 9).

ج. السكرتارية

- (1) تقوم لجنة البندقية لمجلس أوروبا بمهام سكرتارية المؤتمر.
- (2) تقوم السكرتارية:
 - بتحديث قائمة أعضاء المؤتمر العالمي؛
 - بتنظيم اللقاءات بالتعاون مع المحكمة المضيفة؛
 - بمساعدة رئاسة المكتب في تمثيل المؤتمر العالمي؛
 - بتنظيم مالية المؤتمر العالمي وبيان مصروفاتها للمكتب.

المادة 5. التصويت

تنفذ قرارات الجمعية العمومية والمكتب بالتوافق. إذا تعذر ذلك، يمكن اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين أنوا مساهماتهم المالية الملزمين بدفعها (المادة 62).

المادة 6. المالية

- (1) يدفع الأعضاء مساهماتهم المالية بين 200 و2000 يورو في العام بقصد تنظيم نشاطات المؤتمر العالمي. تضع الجمعية العمومية سلماً للمساهمات، اعتماداً على إحصائيات الأمم المتحدة بخصوص إجمالي الإنتاج المحلي للبلدان المعنية. يمكن للأعضاء أن يدفعوا مساهمات إضافية تطوعية.
- (2) في حالات فعلاً مبررة، يمكن للمكتب أن يعفي عضو من دفع المساهمات المالية (المادة 4. ب. 7).

(3) يجوز للمؤتمر العالمي، وبموافقة المكتب، قبول المساهمات المالية من المؤسسات العامة، والحكومات، والمنظمات الحكومية. يجب أن تكون هذه المساهمات مطابقة لأهداف المؤتمر العالمي، ولا يجب أن تؤثر على استقلاليتها، بالتطبيق للخطوط التوجيهية التي اعتمدتها المكتب (المادة 4. ب. 7). يجب أن يكون هذا النوع من المساهمات جزءاً من التقرير المالي للمكتب (المادة 4. ج. 2).

(4) تنظم السكرتاريةمالية المؤتمر العالمي عن طريق حساب مفتوح خصيصاً للمؤتمر، وبالتطبيق لقواعد المالية لمجلس أوروبا. تقدم السكرتارية تقريراً مالياً سنوياً للمكتب.

(5) لا يجوز الالتزام بأية مصروفات من دون رصيد مالي مطابق.

المادة 7. اللغات

(1) هذا النظام مثبت كذلك بأي من اللغات التالية: الألمانية، الإنكليزية، العربية، الإسبانية، الفرنسية، البرتغالية والروسية.

(2) تراسل السكرتارية مع المكتب وأعضاء المؤتمر العالمي بالإنكليزية والفرنسية.

(3) تتم اجتماعات المكتب بالألمانية، الإنكليزية، العربية، الإسبانية، الفرنسية، البرتغالية والروسية.

(4) يمكن تأمين الترجمة إلى لغات أخرى على حساب المشاركين الذين يطلبون ذلك.

المادة 8. تعديلات النظام

يمكن أن تعَدِّل الجمعية العمومية هذا النظام بأغلبية 3/2 الأصوات.

المادة 9. تعليق و إلغاء الانضمام

(1) في حال انتهاكات خطيرة من قبل أحد الأعضاء للمبادئ التي يقوم عليها المؤتمر العالمي (المادة 1)، يجوز للمكتب أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجمعية العمومية بعرض تعليق عضوية هذا العضو. يدخل التعليق حيز التنفيذ في فترة شهر من تبليغه، إلا إذا كان هناك اعتراض من قبل ثلث الأعضاء قبل نهاية هذه الفترة (المادة 4. ب. 7).

(2) يجوز لكل عضو أن يبلغ انتسابه بتلويح كتابي للسكرتارية.

المادة 10. الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ عند قيوله كتابيا من قبل 30 محكمة معترف بها حسب المادة 2، وتمثل على الأقل ثالث مجموعات إقليمية أو لغوية. يجب تبليغ القبول كتابيا إلى سكرتارية لجنة البندقية التي تبلغ أعضاء المكتب.

المادة 11. الحل


يمكن حل المؤتمر العالمي بقرار من الجمعية العامة أو المكتب، إذا لم تتمكن الجمعية العامة من الاجتماع خلال خمس سنوات. كل زيادة مالية يتم توزيعها حسب النسب بين مختلف المساهمين.

أحكام انتقالية

(أ) المحاكم التي ساهمت بتنظيم اللقاء الأول للمؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية الذي انعقد في كاب (المحاكم الدستورية لجنوب إفريقيا، ولتوانيا، وكوريا، وكذلك المجلس الدستوري الجزائري) هم أعضاء من التشكيلة الأولى من المكتب حتى انتخاب ثالث محاكم من قبل الجمعية العمومية خلال المؤتمر الثالث.

(ب) يضع المكتب، بعد استشارة الأعضاء، سلسلة مؤقتة للمساهمة بانتظار قرار الجمعية العمومية (المادة 1.6).

تمت المصادقة عليه بتاريخ 23 آيار 2011 ، في بوخارست .
تم التعديل في فيلينيوس بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2017.



حيضوتل نم ديزمل

Caroline MARTIN
Commission de Venise
Conseil de l'Europe - DGI
F 67075 Strasbourg - France
Tél. +33 388 41 3823
E-mail: Caroline.MARTIN@coe.int

www.venice.coe.int

مجلس أوروبا هو المنظمة الرائدة للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة، وبضم 47 دولة عضو، منها 28 عضو في الاتحاد الأوروبي. وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي اتفاقية تهدف لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وتراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ الاتفاقيات في الدول الأعضاء.

www.coe.int